اي ما امكنه من كل منهما باغنابه لهما بصلبه فان عجز
فبرقبته وراسه فان عجز اومأ اليهما او عجز عن قيام
بلحوق مشقة شديدة كزيادة مرض او خوف غرق
او دوران راس في سفينة قعد كيف شا وافتراشه
أفضل من تربعه وغيره لانه قعود عبادة لا يعقبه
سلام ثم بعد الفاتحة او بدلها ركع من قعود واقله منه
ان تحاذي جبهته ما امام ركبتيه من الارض ليخرج
عن حد القادر واكمله ان تحاذي جبهته محل
سجوده اي موضع جبهته من الارض فان عجز عن القعود
ايضا اضطجع علي جنبه متوجه القبلة بوجهه
ومقدم بدنه وجوبا وسن للاضطجاع بالجنب
الايمن ويجوز الايسر لكنه مكروه بلا عذر كما جزم
به في المجموع ثم استلقي علي ظهره واخمصاه للقبلة
رافعا راسه عن بدنه ليتوجه الي القبلة بوجهه
ومقدم بدنه ان لم يكن في الكعبة وهي مسقفة
والاجزاه عدم الرفع حتى كالاستلقا علي وجهه
مطلقا كما قاله في المهمات واستظهره م ر في شرحه
فان عجز عن ذلك كله اوما بطرفه بركوعه وسجوده
فان عجز اوما باجفانه فان عجز اجرا اركان الصلاة
علي قلبه ولا تسقط عنه ما دام عقله ثابتا لوجود
مناط التكليف وللقادر علي القيام نفل حال كونه

قاعدا

قاعدا اجماعا لانه كان امر غيره وله نصف اجر القايم
نعم صلاة ركعتين من قيام افضل من اربع من قعود
اذا استوي الزمن كما صرح به الزركشي في قواعده وافتي
به الشهاب الرملي وتابعه عليه ولده في شرحه وكذا مضطجعا
علي جنبه مع قدرته علي القيام ايضا في الاصح وله نصف
اجر القاعد كما ورد وهذا كله في حقنا اما في حقه صلى
الله عليه وسلم فتطوعه قاعدا مع قدرته كتطوعه
قايما وافهم الاقتصار علي الاضطجاع في النفل امتناع
الاستلقاء فيه مع القدرة وهو كذلك واذا اتم الركوع
والسجود لعدم وروده خلافا للاتحاف فيه لا يمتنع
خلافا للاسنوي لانه اكمل من القعود نعم اذا اتم افيه
ثم جعله للركوع اشترط مضي جزء منه بعد القراة
وهو مطمين اذ ما قارنها لا يمكن حسبانه عنه
ومن صلي التنفل قايما جاز له ان يكبر للاحرام قبل
اعتداله ولو في حال اضطجاعه ثم يمضي قايما
لانه لم يدخل في الصلاة بعد اذ لا يدخل فيها الا بتمام
تكبيره بخلاف قراة الفاتحة اذا اراد القيام فيها
ورابعها الفاتحة اعني قراتها في كل ركعة لما في الاخبار
الدالة علي ذلك الا المسبوق وهو من لم يدرك مع
مع الامام زمنا يسع القراة كما سياتي فلا يستقر
وجوبها عليه بل يتحملها الامام عنه والبسملة اية

Copyright © King Saud University